

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

كتاب الصلح .

الصلح معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين ويتنوع أنواعا صلح بين المسلمين وأهل الحرب وصلح بين أهل العدل وأهل البغي وصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما قال $\square$ تعالى : { وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما } وقال $\square$ تعالى : { وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير } [وروى أبو هريرة أن رسول الله $\square$ A قال : الصلح بين المسلمين جائز إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما] أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح وروي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى بمثل ذلك وأجمعت الأئمة على جواز الصلح في هذه الأنواع التي ذكرناها ولكل واحد منها باب يفرد له ويذكر فيه أحكامه وهذا الباب للصلح بين المتخاصمين في الأموال وهو نوعان : صلح على إقرار وصلح على إنكار ولم يسم الخرق في الصلح إلا في الإنكار خاصة